فاملا تعالى من يحبسوها اي يستاخذ بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وردي بالقضية
وله معنى متجه والصواب الاول ولا حجة لها في قولها ان الاية في الرجعية لانها في المطلقات
رجعية او غيرها وقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ليس فيه حجة لان
العلة لم تات للاخراج وانما جاءت للنهي عن تعدي حدود الله في الزيادة في الطلاق
على واحدة قاله عياض قال الزواوي وفيه تقديم عمل اهل المدينة على خبر الاحاد لانه جعل
ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردها خبر فاطمة اي فهمها اياه على العموم لان اخراجها
كان لعلة ولذا قالت عائشة ما لفاطمة بنت قيس خير ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وغيره

عدة الامة من طلاق زوجها

قال مالك الامر عندنا في طلاق العبد وكذا الحر الامة اذا طلقها وهي امة ثم عتقت
بعد بالضم اي بعد الطلاق فعدتها عدة الامة لا يغير عدتها بالنصب مفعول فاعله
عتقها سواء كانت له عليها رجعة او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها
كعدة الحرة بالعتق ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد ان يقع عليه
الحد اي يلزمه فانما حده حد عبد نصف حد الحر للزومه له حال العبودية فلا ينقله
عتقه والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد بحيضتين لان زواج الحر لها لا ينقلها لحكم
الحرائر والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء فكل على حكمه والرجل
يكون تحته الامة اي متزوجا بها ثم يبتاعها ثم يعتقها انها تعتد عدة الامة
حيضتين لان فسخ النكاح صادفها فلم ينقلها العتق بعده لعدة الحرة ما لم يصبها
يجامعها فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتاقها انهدمت عدتها لفسخ النكاح
بالملك فاذا اعتقها لم يكن له عليها الا الاستبراء بحيضة عند المدنيين

جامع عدة الطلاق

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري وعن يزيد بتحتية فزاي ابن عبد الله بن قسيط
بقاف ومهملتين مصغر الليثي المدني كلاهما عن سعيد بن المسيب انه قال قال
عمر بن الخطاب ايما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها
اي لم تاتها فانها تنتظر تسعة اشهر اتيان الحيضة فان بان ظهر بها حمل فذلك اي لا تحل الا
بوضعه كله والا اعتدت بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت للزواج مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء وهذا
مما لا خلاف فيه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة المستحاضة سنة
ان لم تميز بين الدمين بلا خلاف فان ميزت فعدتها بالاقراء لا بالسنة على المشهور
وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقا وبهما روايتان عن مالك قال مالك الامر
عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها كما قال عمر فان لم تحض
فيهن اعتدت ثلاثة اشهر بعد التسعة فان حاضت قبل ان تستكمل الاشهر
الثلاثة استقبلت الحيض لانها صارت من ذوات القروء فان مرت بها تسعة
اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت الثالثة استكملت

انها انتظرت تسعة اشهر

عدة

الثانية قبل ان تستكمل الثلاثة الاشهر استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة اشهر قبل ان تحيض اعتدت ثلاثة اشهر فان حاضت

وقف لله تعالى برواق المغاربة

١/٢

عدة الحيض وطئت فان لم تحض استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت للزواج ولزوجها عليها
في ذلك اي مدة الانتظار والاستقبال الرجعة قبل ان تحل لبقاء عدتها الا ان يكون
قد بت طلاقها فلا رجعة له مالك السنة عندنا ان الرجل اذا طلق امرأته وله عليها
رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل ان يمسها انها لا تبني على
ما مضى من عدتها لان الرجعة تهدم العدة اذ الرجعية كالزوجة في العدة وانها تستانف
من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطأ في ذلك ان كان ارتجعها
ولا حاجة له بها وقيده ابن القصار وتبعه جماعة بما اذا لم يرد برجعتها التطويل عليها فتبني
على عدتها الاولى ان لم يمسها ورده ابن عرفة بنص الموطا هذا اي لان قوله وقد ظلم نفسه
يفيد انه اثم وانما ياثم اذا قصد الضرر وزعم ان معناه تحمل مشقة ارتجاعها حيا
من اهلها ثم بدو له فيطلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الاضرار بخلاف عكسه بعيد
متعسف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل
انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فانزل الله واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الاية ففيه ان الرجعة تنفذ على هذا
الوجه ويكون ظالما وروى ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى
ثابت بن يسار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين او ثلاث راجعها ثم طلقها
مضارة فانزل الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال مالك والامر عندنا ان المرأة
اذا اسلمت وزوجها كافر ثم اسلم فهو احق بها ما دامت في عدتها لما مر في النكاح
انه صلى الله عليه وسلم اقر صفوان بن امية على امرأته فاختة بنت الوليد وبين اسلاميهما
نحو شهر واقر عكرمة بن ابي جهل على زوجته ام حكيم لاسلامه في عدتها فان انقضت
عدتها قبل اسلامه فلا سبيل له عليها وان تزوجها بعد انقضاء عدتها بمهر
وولي وشهود لم يعد ذلك طلاقا فتبقى معه على عصمة كاملة وانما فسخها
منه الاسلام بغير طلاق فان كان طلقها ثم راجعها قبل الاسلام ثم اسلم بقيت عنده على
تطليقتين قاله ابو عمر

ما جاء في الحكمين

مالك انه بلغه مما جاء في طرق ثابتة رواها عبد الرزاق وغيره عن عبيدة السلماني
ان علي بن ابي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان خفتم
شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله
تعالى بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لان
كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير
للزوجين وان لم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من
اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها لان الاقارب اعرف ببواطن
الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما
من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه ويفهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)